تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (٢٩) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٦م
بشـــأن
تنفيذ الجانب المدني من الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية

الإخوة القضاة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية الابتدائية المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نظراً لكثرة الأخذ والرد بشأن تنفيذ الجانب المدني من الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية، وحيث أن المحاكم مُلزمة باستقبال الملفات الخاصة بالسجناء لنظر الجانب المدني إذا ما قدم طالب التنفيذ طلبا بذلك بشكل مباشر أمام المحكمة المختصة أو بإلزامه من قبل النيابة العامة بتقديم الطلب أمام المحكمة ليُحال إليها ملف القضية أو صورة طبق الأصل منه، لتكليف المنفذ ضده بالتنفيذ الاختياري عملاً بنص المادة (٣١٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني باعتبار ذلك من مقدمات التنفيذ اللازم التقيد بها في الجانب المدني في القضايا الجنائية، مع مراعاة الوقف الوجوبي للتنفيذ في الأحكام المطعون فيها بالنقض وفقاً لنص المادة (٤/٢٩٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

وعليـــــه: يتم استقبال ملفات القضايا الجنائية الواردة من النيابة العامة أو من طالبي التنفيذ إذا ما اقترن ذلك بالطلب من صاحب الحق، والسير في إجراءات التنفيذ مدنياً على المحكوم عليهم بمبالغ مالية سواءً كانوا في السجن على ذمة تلك القضايا أو خارجه، وتكون الأولوية للمحبوسين على ذمة الحق المدني، وذلك بالتنفيذ على أموالهم الظاهرة إن وجدت ما لم فإلى حين ميسرة والإفراج عنهم بالضمان الحضوري الأكيد، خصوصاً أولئك الذين تعدت فترة محبوسيتهم المدة المحكوم بها عليهم في الحق العام لسنوات.

علماً أن توجيهات السيد العلم قائد الثورة _يحفظه الله_ تقضي بذلك، فضلاً عن أن شهر رمضان الكريم على الأبواب. وفقكم الله.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٤٧هـ
الموافق ٣١/ ١/ ٢٠٢٦م

القاضي د./ مروان محمد علي المحاقري
رئيـــــس هيئة التفتيش القضائي

٣١/١/٢٦

ملاحظة
عدا الديات والأروش
باعتبارها عقوبة وهذا
بديهي ومعروف وهذا من
باب التوضيح

ة مع التحية لـ:
- فضيلة القاضي د. رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- فضيلة القاضي النائب العام.
- فضيلة القضاة رؤساء فروع الهيئة.